توثيق مشايخ الإجازة

وقبل أن نبحث عن توثيق مشايخ الإجازة نورد بعض ما عثرنا عليه في معنى الإجازة وأنواعها.

معني الإجازة وأنواعها

عدّ الشهيد رحمه الله الإجازة من أنواع طرق تحمّل الحديث، وقال: «وهي في الأصل مصدر أجاز، وأصلها «إجوازة»، تحرّكت الواو، فتوهّم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، وبقيت الألف الزائدة التي بعدها، فحذفت لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة».

وأضاف: «وهي مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث، ومنه قولهم: استجزته فأجازني، إذا سقاك ماءً لما شيتك أو أرضك، فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه» أي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الإصلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء».

ثم قال: «وقيل هي -أي الإجازة -: إذن وتسويغ، وهو المعروف، وعلى هذا فتقول: أجزت له رواية كذا، كما تقول أذنت له وسوّغت له».

وقال بشأن العمل بالإجازه: «اعلم أنّ المشهور بين العلماء المحدّثين والاصوليين أنّه يجوز العمل بها، بل ادّعى جماعة الإجماع عليه، نظراً إلى شذوذ المخالف».

ثم ذكر للإجازة أنواعاً أربعة نذكرها كما يلي:

١ - الإجازة بأمر معيّن لشخص معيّن، كأجزتك الكتاب الفلاني أو الفهرست الفلاني.

٢ - الإجازة بأمر غير معيّن لشخص معيّن، كأجزتك مسموعاتي أو مرويّاتي.

٣ - الإجازة بأمر معيّن لشخص غير معيّن، كأجزت جميع المسلمين أو من أدرك زماني رواية الكتاب الفلاني.

٤ – الإجازة بأمر غير معيّن لشخص غير معيّن، كأجزت المسلمين جميع مسموعاتي أو مرويّاتي[١].

وتصدّى العلّامة المامقاني للبحث في الإجازة بالتفصيل، وذكر عشرين قسماً لها، استنتجها من خمسة فروض هي:

١ – الإجازة بالقول الصريح .

٢ – بالقول الظاهر .

٣ – بالقول المقدّر .

٤ – بالإشارة .

٥ – بالكتابة .

وذكر لكلّ واحدة من هذه الخمسة فرضين هما:

١ – أن يكون المجاز حاضراً .

٢ – أن يكون غائباً .

كما فرض لكلّ واحدة من هذه الفروض العشرة الحاصلة فرضين هما:

١ – أن يكون المجاز معيّناً .

٢ – أن يكون غير معيّن[٢] .

توثيق مشايخ الإجازة

اختلفت آراء العلماء في توثيق مشايخ الإجازة، بين من وثّقهم، وبين من رأى أنّ كون الرجل من مشايخ الإجازة مدح له، وبين من ذهب إلى القول بأنّ شيخوخة الإجازة لا دخل لها في التعديل، ولا يستفاد منها المدح .

وفي هذا الفصل نذكر بعض ما قيل بهذا الشأن .

---

(١) راجع الدراية ص ٩٣ – ١٠٠ .

(٢) راجع مقباس الهداية ج ٣ ص ١١٤ ـ ١١٥ .

قال المولى محمد الاستر آبادي بشأن الحسن بن على بن زياد الوشاء: «وربّما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى[١]، ولاريب في كونه عيناً من عيون هذه الطائفة ووجهاً من وجوهها أولى بذلك».

وقال المحقق البحراني في ترجمة أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر:

«أقول وهذا الشيخ لم يذكره أحد من علماء الرجال بالتوثيق، إلّا أنّه لمّا كان من مشايخ الإجازة فالظاهر أنّه لا توقّف في عدّ حديثه من الصحيح، بناءً على الاصطلاح غير الصحيح»[٢].

وقال الوحيد البهبهاني تحت عنوان أمارات الوثاقة والمدح والقوّة: «منها: كون الرجل من مشايخ الإجازة، والمتعارف عدّه من أسباب الحسن، وربّما يظهر من جدّي رحمه الله دلالته على الوثاقة، وكذا من المصنّف[٣] في ترجمة الحسن بن علي بن زياد، وقال المحقق البحراني: مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة، وما ذكروه لا يخلو عن القرب، إلّا أنّ قولهم «في أعلى درجاتها» غير ظاهر، وقال المحقّق الشيخ محمد: عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ»[٤].

وعدّ العلّامة المامقاني «مشايخ الإجازة» و«شيخ الإجازة» من ألفاظ المدح وقال: «ولا ريب في إفادته المدح المعتدّ به»[٥].

وقال العلّامة التستري: «شيخ الإجازة لا أثر له في نفسه أصلاً»[٦].

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «إنّ شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ، كما لا تكشف عن حسنه»[٧].

وعدّ مؤلّف الطرائف مشايخ الإجازة من جملة ما ذكره تحت عنوان أسباب

---

(١) سنذكر قصة هذه الإستجازة في ما بعد نقلاً عن رجال النجاشي ص ٣٩.

(٢) لؤلؤة البحرين ص ٤١٩.

(٣) وهو المولى محمد بن علي الاسترآبادي مصنّف منهج المقال.

(٤) تعليقة منهج المقال ص ٩.

(٥) مقباس الهداية ج ٢ ص ٢١٨.

(٦) قاموس الرجال ج ١ ص ٧٧.

(٧) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٧٧.

التوثيق والمدح قائلاً: «ومنها : مشايخ الإجازة، قيل: إنّهم لا يحتاجون إلى التنصيص على التزكية، وقيل: إنّهم في أعلى درجات الوثاقة، وقيل: لا يدلّ على التوثيق، ولعلّ كونه دالّاً على التوثيق، نظراً إلى أنّ دأب العلماء عدم الاستجازة من غير أهل الوثوق في الغالب، قوي»(١) .

هذا بعض ما عثرنا عليه بهذا الشأن، ثمّ نقول: لا شكّ في صدور الإذن عن المعصومين عليهم السلام للناس بالرواية، ويدلّ عليه ماورد عنهم عليهم السلام في وجوب طلب العلم، وتفضيل العلماء، والحثّ على حفظ الحديث وثواب روايته .

كما يُعرف من خلال النصوص الواردة بهذا الشأن أنّ للرواية ونشر الحديث شروطاً يجب على الراوي أن يراعيها .

والإجازة – بمعنى الإذن والتسويغ – هي اعتراف من المجيز بأهليّة المجاز، وتأييد منه له بتحقق الشروط اللازمة فيه، لتطمئنّ النفس إلى ما يرويه.

وبها يكسب المجاز شرفاً بقدر شرف المجيز، وإنّما قلنا بقدر شرف المجيز لأنّه فرعه، والفرع لا يزيد على الأصل .

وعلى هذا نقول: إنّ الإجازة بما هي إجازة لا دلالة لها على شيء، وإنّما تعتبر باعتبار المجيز أو المجاز .

ومن هذا المنطلق يتيسّر لنا البحث عن اعتبار أو عدم اعتبار مشايخ الإجازة، ومن ثمّة اختيار القول بالتفصيل، فلا نقول بتوثيق كلّ من أجاز، ولا بمدح مطلق مشايخ الإجازة، كما لا نقول بعدم اعتبارهم مطلقاً .

بل نقول: لو أحرزنا أنّ المجيز كان ممّن لا يجيز إلّا لمن يعتمد عليه، لا شكّ أنّ هذه الإجازة تدلّ ـ على الأقلّ ـ على اعتبار المجيز والمجاز معاً .

تعارض الإجازة مع السماع والقراءة

---

(١) طرائف المقال ج ٢ ص ٢٦٠ .

لقد صرّح الشيخ الطوسي رحمه الله بترجيح السماع والقراءة على الإجازة فيما إذا كان المستجيز يروي أصلاً معروفاً أو مصنَّفاً مشهوراً .

قال رحمه الله: «وإذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءة والآخر يرويه إجازة، فينبغي أن يقدّم رواية السماع على رواية المستجيز، اللهم إلّا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً أو مصنَّفاً مشهوراً، فيسقط حينئذ الترجيح»(١) .

ومعناه أنّ رواية المستجيز لأصل أو مصنّف معروف يتعادل مع رواية من يروي سماعاً وقراءة .

من إجازات علمائنا المتقدّمين

لقد كانت إجازة الرواية منذ القرون الاولى من تاريخ الإسلام موضع عناية واهتمام العلماء والمحدّثين، ويتمكّن كلّ باحث في تراثنا العريق أن يحصل على وثائق تؤكّد هذا المعنى، وفي هذا الفصل نذكر ما عثرنا عليه من إجازات علمائنا المتقدّمين .

١ – روى النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشّاء(٢) من رجاله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى(٣) قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاّء وأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما إليّ، فقلت له: احبّ أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإنّي

---

(١) عدة الأُصول ج ١ ص ٣٨٥.

(٢) عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الرضا والهادي عليهما السلام راجع رجال الطوسي ص ٣٦٦ و ٣٧١ و ٤١٢ .

(٣) عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام راجع رجال الطوسي ص ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩ .

أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كلّ يقول حدثني جعفر بن محمد»[١].

يظهر من هذا أنّ تحمّل الحديث من طريق الإجازة كان متداولاً في عصر المعصومين عليهم السلام، وكان المجاز يقرأ على المجيز ما كان يجيزه حرفاً حرفاً، ولم يقتصر فيها على جملة «أجزتك» وحدها من دون القراءة.

٢ - إجازة أبي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري لأبي عمرو سعيد بن عمر، ذكرها العلاّمة الطهراني وأضاف: «حكي صورتها المكتوبة على ظهر قرب الإسناد لوالده في سنة ٣٠٤ مختصرة جدّاً»[٢].

وذكرها أيضاً ذيل التعريف بقرب الإسناد، وذكر نقلاً عن نسخة من «القرب» هذا بخطّ الآمير بيك مودعة في الخزانة الرضوية[٣] أنّ صورتها هكذا: «أطلقت لك يا أبا عمرو سعيد بن عمر أن تروي هذا الكتاب عنّي، عن أبي علي تمام هذا الكتاب، وما كان فيه عن بكر الأزدي وسعدان بن مسلم، فأروه عن أحمد بن إسحاق بن سعد عنهما، وكتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري بخطّه في صفر سنة ٣٠٤»[٤].

وعدّ أيضاً أبا عمرو سعيد بن عمر هذا في طبقات أعلام الشيعة من القرن الرابع[٥].

٣ - روى النجاشي في ترجمة علي بن إبراهيم بن هاشم، عن المفيد عن الحسن ابن حمزة بن علي بن عبد الله البصري المعروف بالمرعشي المتوفى ٣٥٨ أنّه قال: «كتب إليّ علي بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه»[٦].

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٩. (٢) الذريعة ج ١ ص ٢٤١.
(٣) عرّفت هذه النسخة ضمن نسخ قرب الإسناد برقم ٢١٠٤ من فهرست الفبائي ص ٤٤٤.
(٤) الذريعة ج ١٧ ص ٦٨. (٥) نوابغ الرواة ص ١٣٥.
(٦) رجال النجاشي ص ٢٦٠.

ولم يذكر العلّامة الطهراني هذه الإجازة في مظانّها من الذريعة .

٤ - إجازة محمد بن عبد ربّه لهارون بن موسى التلعكبري[١] المتوفى عام ٣٨٥ .

ذكرها الطوسى في ترجمة المجيز بقوله : «أجاز التلعكبري جميع حديثه»[٢] .

٥ - ذكر ابن طاوس نقلاً عن نسخة عتيقة عليها صورة إجازة محمد بن أحمد بن داود القمي المتوفي ٣٦٨ لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سميع، جاء في أوّلها : «قد أجزت هذا الكتاب وهو أول كتاب الزيارات من تصنيفي وجميع مصنفاتي ورواياتي ما لم يقع فيها سهو ولا تدليس لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سميع أعزّه الله، فليرو ذلك عنّي إذا أحبّ، لا حرج فيه أن يقول: أخبرنا وحدّثنا، وكتب محمد بن داود القمي في شهر ربيع الآخر سنة ستين وثلاثمائة حامداً للّه شاكراً وعلى نبيّه مصليّاً ومسلّماً»[٣] .

وذكرها العلّامة الطهراني نقلاً عن ابن طاوس هذا[٤] .

٦ - وروى النجاشي عن شيخيه: الحسين بن أحمد بن محمد ابن هديّة ومحمد ابن محمد بن النعمان المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أنّه قال: «كتب إليّ الحسن بن علي بن أبي عقيل يجيز لي كتاب المتمسّك وسائر كتبه»[٥] .

---

(١) يروي التلعكبري هذا عن جماعة من رواة الحديث بالإجازة، ذكرهم الشيخ الطوسي في تراجمهم من رجاله، كما ذكرهم المولى عناية الله القهپائي مع سائر مشايخه، وذلك في ترجمته من مجمع الرجال ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٢) رجال الطوسي ص ٥٠٦ .

(٣) فرحة الغري ص ١٤٠ .

(٤) الذريعة ج ١ ص ٢٣٠ .

(٥) رجال النجاشي ص ٤٨ .

٧ – وذكر أبو غالب الزراري المتوفّى ٣٦٨ من جملة الكتب التي رواها كتابَ الكافي تصنيف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، وأضاف: «روايتي عنه بعضه قراءة وبعضه إجازة»(١).

٨ – وعدّ أيضاً منها جزءاً بخطّه فيه أخبار من كتاب حماد بن عيسى، وذكر طريقه إليه بقوله: «حدّثني أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني عمّي داود بن مهزيار، قال: حدّثني حماد بن عيسى»، كما ذكر إجازة أبي جعفر محمد بن الحسن هذا له بقوله: «وأجاز لي رواية جميع ما رواه عنه الموصليّان»(٢).

٩ – كما عدّ أيضاً منها: كتابَ وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، عن أبي العباس ابن عقدة، وأضاف: «وعلى ظهره إجازته لي جميع حديثه بخطّه»(٣).

١٠ – وعدّ منها أيضاً قائلاً: «جزء لطيف – بخطّي – أخبار علي بن سليمان بن المبارك القمّي: وفيه إجازته لي بخطّه»(٤).

١١ – إجازة جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى ٣٦٧ للحسين بن عبد الله الغضائري المتوفّى ٤١١.

ذكرها المجاز في أول تكملته لرسالة أبي غالب الزراري بقوله: «وجدت في «المنتخبات» التي أجازنا إيّاها جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله»(٥).

١٢ – إجازة أبي غالب المتوفى ٣٦٨ لابن ابنه محمد بن عبيد الله بن أحمد

---

(١) رسالة أبي غالب الزراري ص ١٧٦.

(٢) رسالة أبي غالب الزراري ص ١٧٨، والموصليّان هما: عبد العزيز وعبد الواحد ابني عبدالله بن يونس الموصلي، روى عنهما التلعكبري عام ٣٢٦ إجازة، كما جاء ذلك في رجال الطوسي ص ٤٨١ برقم ٢٦ و٢٧.

(٣) رسالة أبي غالب الزراري ص ١٨١.

(٤) رسالة أبي غالب الزراري ص ١٨٠.

(٥) رسالة أبي غالب الزراري ص ١٨٧.

الزراري أبي طاهر .

ذكرها النجاشي في ترجمة أبي غالب هذا بعنوان: «كتاب الرسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين»[١] .

ذكرها العلّامة الطهراني وأضاف: «إنّ هذه الإجازة المبسوطة من أنفس إجازة وصلت إلينا من القدماء، وفيها دلالات على إجازات سابقة صدرت عن مشايخ أبي غالب له، منهم ثقة الإسلام الكليني»[٢] .

كتبها المجيز سنة ست وخمسين وثلاثمائة، كما ذكر ذلك هو في خاتمة الرسالة، ثم ذكر بعدها ثبت الكتب التي أجاز روايتها .

يقول فيها مخاطباً حفيده المجاز: «وقد بيّنت لك آخر كتابي هذا أسماء الكتب التي بقيت عندي من كتبي، وما حفظت إسناده وتيقّنت روايته، فإن كان قد غاب عنّي شرحت لك ممّن سمعت ذلك .

وأجزت لك خاصّة روايتها عنّي، على حسب ما أشرحه لك من ذلك عند ذكر أسمائها»[٣] .

طبعت هذه الإجازة مكرراً، منها عام ١٤١١ بتحقيق السيد محمد رضا الجلالي، صدّرها بمقدمة قيّمة في حياة المجيز، وألحق بها تكملتها للحسين بن عبيد الله الغضائري، كما طبع معها كتابه «معجم الأعلام من آل أعين الكرام»، ألّفه في رجب من هذا العام .

ووضع لها فهارس فنّيّة ونافعة .

١٣ - إجازة الحسين بن أحمد بن خالويه[٤] النحوي المتوفّى ٣٧٠ لأبي الحسن محمد بن عبد الله الشاعر الشهير بالسلامي المتوفّى ٣٩٣ .

---

(١) رجال النجاشي ص ٨٤ .

(٢) الذريعة ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) رسالة أبي غالب ص ١٥٢ .

(٤) ذكره النجاشي بعنوان «الحسين بن خالويه» منسوباً إلى جدّه، راجع رجال النجاشي ص ٦٧ .

ذكرها العلّامة الطهراني وأصاف أنّها: «بخطّ المجيز على ظهر شرحه لمقصورة ابن دريد، مختصرة، والنسخة في الخزانة الغروية»(١).

١٤ – قال النجاشي – بعد أن ذكر تصانيف محمد بن على بن الحسين بن بابويه الصدوق –: «أخبرنا بجميع كتبه، وقرأت بعضها على والدي على بن أحمد بن العباس النجاشي رحمه الله، وقال لي: أجازني جميع كتبه لمّا سمعنا منه ببغداد»(٢).

١٥ – إجازة أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى ٤١٣ للشيخ أبي الحسن على بن محمد الدقاق.

ذكرها العلّامة الطهراني وأضاف: «مختصرة، تاريخها صفر سنة ٤٠٣، رأيت صورتها على ظهر «رسالة المولى» للشيخ المفيد»(٣).

١٦ – قال النجاشي في ترجمة الحسين بن عبيدالله الغضائري – بعد أن ذكر بعض كتبه –: «أجازنا جميعها، وجميع رواياته عن شيوخه»(٤).

١٧ – وقال أيضاً في ترجمة محمد بن على بن يعقوب القُنّائي – بعد أن ذكر بعض كتبه –: «أخبرني وأجازني جميع كتبه»(٥).

هذه نماذج من إجازات القدماء، ذكرناها ليقف الباحث من خلال دراستها على النصوص الّتى كان يُعبّر بها عن الإجازة، كما يقف أيضاً على بعض أنواعها التي كانت متداولة عندهم آنذاك.

---

(١) الذريعة ج ١ ص ١٨٠.
(٢) رجال النجاشي ص ٣٩٢.
(٣) الذريعة ج ١ ص ٢٤٦.
(٤) رجال النجاشي ص ٦٩.
(٥) رجال النجاشي ص ٣٩٨.